ملكية المياه الخاصة وحكم بيعها في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة بالقانون)

Ownership Of Private Water And The Ruling On Selling It In Islamic Jurisprudence

A Jurisprudential Study Compared To The Law

ياسين عبد الله رسول

Yaseen Abdullah Rasool

Yaseenwarti79@gmail.com

جامعة السليمانية/ كلية العلوم الإسلامية

University of Sulaymaniyah/ college of Islamic sciences

الملخص

المياه الخاصة: هي التي تعلق بها حق خاص وخرجت عن كونها مياهاً عامة، وتشمل الآبار والعيون والقنوات والجداول التي تتواجد في الأراضي المملوكة. ولكون الماء عنصراً أساسياً في تكوين الحياة وديمومتها فقد تكفل الشارع ببيان أحكامه وضبط الحقوق المتعلقة به، لكي لا ينفرد به بعض الناس ويحرم منه آخرون. ولأن مصطلح المياه الخاصة يطلق على منابع الماء ومجاريه وعلى الماء الموجود فيها أيضاً، فقد ارتأينا بيان حكم كل منهما على حدة، ويتلخص في أن منابع المياه الخاصة وهي الآبار والعيون، ومجاريها وهي القنوات والجداول يملكها صاحب الأرض وله بيعها بالاتفاق، أما المياه الموجودة فيها ففيها تفصيل، والراجح أنها لا تملك ولا تباع إلا أن تحرز. ويتطابق القانون العراقي في ذلك مع ما ترجح في الفقه الإسلامي.

Abstract:

Private water: It is the one to which a private right is attached and is not public water. It includes wells, springs, canals, and streams that are found in owned lands. And because water is an essential element in the formation and continuity of life, the Lawgiver has taken care of clarifying its provisions and controlling the rights related to it, so that some people are not exclusive to it and others are not deprived of it. And because the term "private water" is applied to the sources and streams of water and the water present in them as well, we decided to explain the ruling of each of them separately, and it is summarized in the fact that the sources of private water, which are wells and springs, and their streams, which are channels and streams, are owned by the owner of the land and he may sell it by agreement. As for the water in it There is a detail in it, and it is most likely that it is not owned or sold unless it is obtained. The Iraqi law in this respect corresponds to what prevails in Islamic jurisprudence.

* * *

المقدمة

من المسائل التي يقع الإشكال فيها بين الناس وخاصة بين سكان القرى والأرياف؛ مسألة ملكية المياه الخاصة، وحكم بيعها، والتصرف فيها.

ونقصد بالمياه الخاصة: المياه النابعة أو الجارية في أراضي مملوكة، سواء كانت تلك الأراضي مملوكة لشخص أو لمجموعة من الأشخاص. وتشمل؛ العيون الطبيعية، والآبار المحتفرة، والجداول والقنوات الخاصة التي احتفرت لغرض السقي والرّي. وتسمى المياه المملوكة وغير المباحة أيضاً[1]. فمن نبع في أرضه عين ماء، أو احتفر بئراً في أرضه أو في موات بنية التملك، أو كانت في أرضه قناة ماء أو احتفرها في موات بنية التملك، هل يملك هذا الشخص مع منابع الماء ومجاريها ماءها أيضاً، وهل يحق له التصرف فيها كما يشاء؛ بمنعها عن الغير أو بيعها لهم؟ أو أن فيها تفصيلا سوى ذلك؟ الشائع بين أصحاب الأراضي في القرى أن من وجد في أرضه شيئ من منابع الماء كالآبار والعيون وجداول الماء، فهو ملكه وله التصرف فيها وفي مائها كما يشاء، فيتم أحياناً بيع البئر أو العين أو القناة دون الأرض، أو بيع الماء دون منابعها ومجاريها. وكثيراً ما يتم التساؤول عن الحكم الشرعي لهذه المسائل والإشكالات.

لذلك فقد رأينا كتابة هذا البحث عن ملكية هذه المياه ومنابعها وحكم بيعها، وينقسم محل الإشكال إلى شقين:

١- منبع الماء ومجراه ومحل قراره، وهو إما بئر أو عين أو قناة.

٢- الماء الموجود في هذه الأماكن مستقلاً عن المكان.

واقتصرنا في بحثنا عن الأحكام الفقهية والمقارنة بينها على المذاهب الأربعة، وبالنسبة للقانون فقد اعتمدنا القوانين العراقية النافذة، وكذلك القوانين الصادرة من برلمان إقليم كوردستان- العراق.

ويتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: ملكية منابع ومجاري المياه الخاصة وحكم بيعها

المبحث الثاني: ملكية المياه الخاصة وحكم بيعها

المبحث الثالث: ملكية المياه الخاصة وحكم بيعها في القانون

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: د. وَهْبَة الزحيلي،دار الفكر، دمشق-سورية، ط٤ (الإعادة العاشرة)، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٣٤٣٧/٥.

المبحث الأول

ملكية منابع ومجاري المياه الخاصة وحكم بيعها

ونبحث في هذا المبحث عن الحكم الفقهي لمنابع ومجاري المياه الخاصة من حيث ملكيتها وحكم بيعها منفصلة عن الماء الموجود فيها، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: ملكية منابع ومجاري المياه الخاصة

لا خلاف بين الفقهاء أن من نبع في أرضه عين ماء، أو احتفر في أرضه بئرا، فهو يملك أصل العين وأصل البئر، وكذا من احتفر بئرا في موات بقصد التملك والإحياء، فهو أيضاً يملك البئر، على خلاف بين الفقهاء في اشتراط إذن الإمام أو عدم اشتراطه ليصح الإحياء.

فقد صرح الحنفية بملكية النهر والبئر والعين في الأرض المملوكة، وكذا البئر المحتفرة في الموات إذا كان بقصد الإحياء وبإذن السلطان. قال السرخسي: "ولو اشترى عُشر نهر أو عشر قناة أو بئر أو عين ماء بأرضه، جاز؛ لأن الأرض أصلها مملوكة، فقد اشترى جزءا مملوكاً معلوماً من عين مملوكة مقدور التسليم"(١). وفي هذا تصريح بملكية النهر والبئر والعين لصاحب الأرض إذا كانت بأرض مملوكة، ولو لم تكون مملوكة لما جاز بيعها وشراؤها. وقالوا بمثل ذلك فيمن حفر بئرا تامة لنفسه في الأرض الموات، فهي ملك لحافرها ومستخرجها إذا كان بإذن الإمام(٢).

ورأي المالكية في ملكية الآبار والعيون والأنهار في الأراضي المتملكة واضح جداً، فهم يرون لصاحب الأرض ملكيتها وملكية ماءها أيضا، ولا بأس ببيعها عندهم كما حكي عن الإمام مالك(٣).

---

(١) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ١٧٦/٢٣.

(٢) ينظر: المبسوط، المصدر نفسه، ١٨٨/٢٣. ومجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ص ٢٤٥. ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني،دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٢٥١/٣.

(٣) ينظر: المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي،دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٣١٢/٣. والذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: الأستاذ سعيد أعراب،دار الغرب الإسلامي، ط١،

وقال الشافعية أيضا بملكية أصل العيون والآبار؛ لصاحب الأرض إذا كانت الأرض مملوكة، ولحافرها إذا احتفرها في الموات بقصد التملك. فمن أحيا مواتًا ونبع فيها عين ماء، ملكها؛ لأنه قد ملك الأرض بالإحياء، فملك جميع أجزائها(١). ومن حفر بئراً في أرضه فهي ملكه، لأنه ملك المحل قبل الحفر، ومن حفر في الموات بئراً ليتملكها فإنه يملكها أيضا بالإحياء، ويتم الإحياء بأن يبلغ إلى مائها، وكذا لو احتفر من النهر العام نهراً إلى أرضه وقصد تملكه، يكون ملكه إذا انتهى النهر من أرضه إلى النهر العام، وجرى فيه الماء(٢).

وكل أرض وُجد في يد أهلها نهر جهل أصله، ولم يدر أنه حفر أو انحفر، حكم لهم بملكه: لأنهم أصحاب يد وانتفاع، واليد دليل الملك، والظاهر أن هذا فيما يكون منبعه من أراضيهم المملوكة لهم، أما لو كان منبعه بموات أو كان يخرج من نهر عام فلا، بل هو باق على الإباحة(٣).

وقال ابن قدامة من الحنابلة: "وإذا كان في الأرض بئر أو عين مستنبطة، فنفس البئر وأرض العين مملوكة لمالك الأرض"(٤). وقال في النهر الصغير إذا حفره إنسان ليتصل بنهر عام؛ أنه إذا اتصل وانتهى إليه ملّكه وإن لم يجر فيه الماء، لأن الإحياء يحصل بأن يهيئه للانتفاع به دون حصول المنفعة، فيصير مالكا لقرار النهر وحافتيه(٥).

فظهر مما سبق اتفاق الفقهاء على أن الآبار والعيون والقنوات الموجودة في الأراضي المملوكة، مملوكة لأصحاب تلك الأراضي، ومبنى هذا الحكم فيما يتعلق بالآبار والقنوات المحتفرة معلوم، وهو أن تلك الآبار والقنوات احتفرت بجهد أصحابها وفي أرض قد ملكوها قبل حفر الآبار أو

١٩٩٤م، ١٦٢/٦.

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي تحقيق: قاسم محمد النوري،دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ٤٩٠/٧.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٥٠٦/٧. ونهاية المطلب في دراية المذهب: ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: د.عبد العظيم محمود الدّيب،دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٥٠٠/٥.

(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٥١٦/٣. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٣٥٢/٥.

(٤) المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي،مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٦١/٤.

(٥) ينظر: المغني، المصدر نفسه، ٤٣٣/٥.

أحيوها مع ذلك، لكن بالنسبة للعيون الطبيعية فهناك تفاوت بين التي نبعت بعد تملك الأرض، وما كان موجودة قبل تملك الأرض وإحياءها، فما نبعت أو استخرجت بعد تملك وإحياء الأرض فهو في مِلك سبق إحياؤه، وهو لمالك الأرض، والظاهر أنها ليست محل خلاف، لكن العيون التي كانت موجودة قبل إحياء تلك الأراضي من قبل أصحابها، واستولوا عليها عند إحياءها للأراضي المحيطة بها، فهل تكون تلك العيون ملكاً لأصحاب تلك الأراضي وخاصة العيون الجارية وغير المستنبطة التي لم يبذل أصحابها أي جهد في إخراجها؟

الظاهر الذي تقتضيه الأدلة السابقة في موضوع المياه العامة أن العيون النابعة في الموات، والتي ليس لأحد يدٌ في استخراجها لا تكون ملكاً لأحد، ومن سبق إليها يكون أحق بماءها، لكنه لا يملكها، وليس له بيعها ولا منع فضل مائها، ولا تحجيرها بما يمنع وصول المحتاجين إلى مائها. وللاستزادة في ذلك يمكن مراجعة الفصل الأول من هذا الباب.

وفي أقوال فقهاء المذاهب ما يشير إلى ترجيح القول بعدم ملكية العيون التي لم تستنبط، من غير فرق بين كونها في أرض مملوكة أو غير مملوكة، قال ابن رشد: "وأما ما كان منها غير مستنبطة مثل الأنهار والعيون والغدر، فهي لجماعة المسلمين يشتركون في المنفعة بها فيما يحتاجون إليه"(١). وقال ابن قدامة: "وإذا كان في الأرض بئر أو عين مستنبطة، فنفس البئر وأرض العين مملوكة لمالك الأرض"(٢). فقد ذكر كلاهما قيد الاستنباط عند القول بملكية العيون.

المطلب الثاني: حكم بيع منابع ومجاري المياه الخاصة

ذهب فقهاء المذاهب بناء على قولهم في ملكية الآبار والعيون والقنوات الخاصة، إلى القول بجواز بيعها لمن وجد في ملكه بئر أو عين أو قناة ماء مملوكة. واستدلوا لبيع البئر بما جاء في حديث شراء (بئر رومة) وإقرار النبي ﷺ عليه(٣).

قال ابن بطال: "وأما بئر رومة فإنها كانت ليهودى، وكان يضرب عليها القفل ويغيب، فيأتى المسلمون ليشربوا منها الماء فلا يجدونه حاضرًا، فيرجعون بغير ماء، فشكا المسلمون ذلك،

(١) المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ٣٠١/٢.

(٢) المغني، المصدر السابق، ٦١/٤.

(٣) قال الكرماني: (رومة) بضم الراء وسكون الواو وبالميم، علم صاحب البئر وهو رومة الغفاري، وهي بئر معروفة بمدينة النبي ﷺ اشتراها عثمان -رضي الله عنه- بخمسة وثلاثين ألف درهم فوقفها. ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني،دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، ١٧٠/١٠.

فقال عليه السلام: (من يشترى بئر رومة ويبيحها للمسلمين، ويكون نصيبه فيها كنصيب أحدهم وله الجنة) فاشتراها عثمان[١]، وهذا الحديث حجة للإمام مالك ومن وافقه فى قولهم: إنه لا بأس ببيع الآبار والعيون فى الحضر إذا احتفرها لنفسه ولم يحتفرها للصدقة، فلا بأس ببيع مائها"[٢].

وقال العيني: "وفيه جواز بيع الآبار"[٣].

وقال الصنعاني: "وكذلك بيع البئر والعين أنفسهما فإنه جائز فقد قال ﷺ (من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين فله الجنة فاشتراها عثمان) والقصة معروفة"[٤].

واستدلوا بالحديث لجواز بيع العين أيضاً قياساً على البئر. قال الشوكاني معلقا على حديث بئر رومة: "فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها"[٥].

وتفصيل أقوال الفقهاء في حكم بيع البئر والعين والقناة المملوكة كما يأتي:

أجاز الحنفية في مذهبهم بيع وشراء البئر والعين والقناة لمن كانت بأرضه، وذلك لأن أصل الأرض مملوكة، فيجوز بيع البئر أو العين أو القناة الكائنة فيها كجزء من أرضه، وله بيعها كاملة أو جزء معلوم منها[٦].

أما المالكية فكما قلنا في المطلب السابق أنهم جوّزوا ملكية الآبار والعيون والأنهار في الأراضي المتملكة ، ولا بأس ببيعها عندهم[٧]. فقد صرحوا بجواز بيع الآبار في الأرض المملوكة،

---

(١) حديث «بئر رومة» أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا، في كتاب المساقاة، ترجمة باب الشرب. والنسائي في السنن، كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازيا، رقم (٣١٨٢). والترمذي في السنن، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم (٣٦٩٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. ينظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٨٩م، ١٦٠/٣.

(٢) شرح صحيح البخارى: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، ٤٩١/٦-٤٩٢.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٠/١٢-١٩١.

(٤) سبل السلام: عز الدين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني،دار الحديث، ١٦/٢.

(٥) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي،دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ١٦٥/٥.

(٦) ينظر: المبسوط، المصدر السابق، ١٧٦/٢٣.

(٧) ينظر: المدونة، المصدر السابق، ٣١٢/٣. والذخيرة، المصدر السابق، ١٦٢/٦.

وأن يصنع بها صاحبها ما يشاء[١]، ونصّ الإمام مالك على بيع آبار الزرع[٢]. ويقاس العين عندهم على البئر في ذلك[٣].

أما الشافعية فهم أيضاً يجيزون بيع البئر والنهر المملوكين، مع تفصيل خاص بهم، فهم يفرقون في البيع بين البئر ومائها، وبين النهر ومائه، وبين الماء الموجود فيهما أثناء عقد البيع والماء الذي يحدث ويزيد بعد العقد؛ فالبئر إذا باعها صاحبها مع الماء الذي فيها صح البيع في البئر والماء معاً، أما إذا لم يذكر الماء في البيع ولم يشترطه، فالبيع في البئر صحيح دون الماء، لأن الماء الموجود فيها ملك للبائع ولا يتبع البئر في البيع ما لم يشترطه المشتري، وهذا على القول بأن الماء في البئر مملوك لصاحب البئر، وهو الأصح في المذهب[٤]. أما على القول بأن ماء البئر غير مملوك، فيصح بيع البئر إذا لم يذكر الماء في العقد، ويكون المشتري بعد البيع أحق بالماء، كما كان المالك السابق أحق به، أما إذا اشترط الماء وجعله جزءا من العقد فلا يصح البيع في الماء، وهل يصح البيع في البئر؟ فيه قولا تفريق الصفقة[٥]. لأنه جمع في عقد ما يصح بيعه وهو البئر، وما لا يصح بيعه وهو الماء المجتمع في البئر. وسيأتي عند بحث بيع الماء تفصيل أكثر عن هذا الموضوع.

وبالنسبة لبيع النهر المملوك؛ قالوا: بيعه من غير تعرض للماء الذي فيه صحيح، والقول في اتباع الماء الموجود فيه للنهر على التفصيل السابق في البئر. أما إذا باع النهرَ مع الماء الجاري، فالأصح بطلان البيع في النهر والماء جميعاً لأنه جمع بين مملوك وهو النهر، وغيرِ مملوكٍ مجهولٍ

(١) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأُمهات: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ،دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ٢١/١١.

(٢) النوادر والزيادات، المصدر نفسه، ٧/١١.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل: أبي عبدالله محمد الخرشي،المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط٢، ١٣١٧هـ، ٧٣/٧.

(٤) ينظر: نهاية المطلب، المصدر السابق، ٥٠٢/٥. وروضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٣١٣/٥.

(٥) ينظر: نهاية المطلب، المصدر نفسه. ومحل تفريق الصفقة: هو أن يجمع في البيع بين ما يجوز بيعه وبين ما لا يجوز بيعه، وللشافعية فيه قولان: أحدهما: تفريق الصفقة؛ فيبطل البيع فيما لا يجوز من المبيع ويصح فيما يجوز، وذكر النووي في الروضة أن هذا هو الأظهر. والقول الثاني: أن الصفقة لا تفرق فيبطل العقد فيهما. واختلفوا في علته؛ فمنهم من قال يبطل لان العقد جمع حلالا وحراما فغلب التحريم، ومنهم من قال يبطل لجهالة الثمن الذي يقابل ما جاز بيعه من المعقود عليه، حال العقد. ينظر: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،دار الفكر، ٣٧٩/٩. وروضة الطالبين، المصدر السابق، ٤٢٣/٣.

لا سبيل إلى ضبطه، وهو الماء الجاري، هذا على القول بأن الماء الجاري غير مملوك[١]. ويجوز بيع جزء من البئر أو القناة، وما ينبع مشترك بينهما، إما اختصاصا مجردا، وإما ملكا[٢].

وقال ابن قدامة: "ويجوز بيع البئر نفسها، والعين، ومشتريها أحق بمائها"[٣] واستدل بما روي عن النبي ﷺ في بئر رومة. ثم قال: "وفي هذا دليل على صحة بيعها، وتسبيلها، وصحة بيع ما يستقيه منها، وجواز قسمة مائها بالمهايأة، وكون مالكها أحق بمائها"[٤]. وفي قولهم بملكية النهر المحتفر في الموات بنية التملك؛ جواز بيعه كسائر الأملاك[٥].

وبناءً على ما سبق نستطيع القول بأن الفقهاء اتفقوا على جواز بيع البئر والعين والقناة من غير تعرض لمائها، إذا كانت في أرض مملوكة، أو احتفرت في موات بقصد التملك. لكن هناك ملاحظة لابد من ذكرها وهي أن هناك فرقاً بين منابع الماء المذكورة الواقعة في الأراضي المملوكة، لأن منها ما أنشأت وأخرج ماؤها أو أجريت بجهد شخص وعمل إنسان، بقصد التملك والانتفاع الخاص، كالآبار والقنوات، ومنها ما أجراها الله تعالى في الأرض من غير عمل وجهد من صاحب الأرض، وسبق وجودها على إحياء ذلك الأرض؛ كالعيون غير المستنبطة.

والذي نراه موافقاً للأدلة العامة الواردة في الماء، وللأدلة الخاصة بملكية منابع المياه الخاصة وبيعها أو منعها؛ هو عدّ هذه العيون الطبيعية من مصادر المياه المباحة، وإن كانت في أرض مملوكة، وقد سبق إليها صاحب الأرض، فيكون أحق بمائها، لكن لا تكون ملكاً له؛ فليس له بيع مائها ولا منع فضلها عن غيره، لا للشرب ولا للزرع والسقي. والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: نهاية المطلب، المصدر السابق، ٥/٥٠٢-٥٠٣.
(٢) روضة الطالبين، المصدر السابق، ٥/٣١٣.
(٣) المغني، المصدر السابق، ٤/٦٢.
(٤) المغني، المصدر نفسه.
(٥) ينظر: المغني، المصدر نفسه، ٥/٤٣٣.

المبحث الثاني

ملكية المياه الخاصة وحكم بيعها

نبحث في هذا المبحث عن ملكية ماء الآبار والعيون والقنوات الخاصة وحكم بيعه مستقلة عن منابعه ومجاريه، ويكون ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: ملكية الماء الخاص

الأصل في الماء أنه غير مملوك أياً كان مصدره، بل هو حق مشترك بين الناس، لقوله ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار)[١] وروي أيضاً بلفظ (الناس[٢] شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار)[٣]. لكن لهذا العموم استثناءات تخصصها أدلة مستنبطة ذكرها الفقهاء، فاتفقوا على ملكية بعض أصناف الماء واختلفوا في أصناف أخرى.

ذكر ابن المرتضى في كتابه القيم (البحر الزخار) أصناف الماء فيما يتعلق بقبول الملكية أو عدمه، أن الماء على أضرب: فمنها ما هو حق للجميع وليس ملكاً لأحد إجماعاً؛ كالأنهار والسيول، ومنها ما هو ملك إجماعاً؛ كالماء المحرز في الأواني والجرار ونحوها، ومنها ما هو مختلف فيه كماء الآبار والعيون والقنوات المحتفرة في الأراضي المملوكة[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، باب أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، رقم: (٢٣٠٨٢). وأبو داود في السنن، كتاب الإجارة، باب في منع الماء، رقم: (٣٤٧٩). وابن ماجة في السنن وزاد (وثمنه حرام)، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، رقم: (٢٤٧٢). صححه شعيب الأرنؤوط والألباني دون زيادة (وثمنه حرام).

(٢) قال السرخسي: «وهذا أعم من الأول ففيه إثبات الشركة للناس كافة؛ المسلمين والكفار في هذه الأشياء الثلاثة، وهو كذلك. ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي،دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، ١٦٤/٢٣.

(٣) أخرجه الهيثمي في الزوائد، كتاب البيوع، باب الناس شركاء في ثلاث، رقم (٤٤٩). قال البوصيري: إسناده ضعيف. ينظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: نور الدين الهيثمي، تحقيق: د.حسين أحمد صالح الباكري،مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، ٥٠٨/١. واتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: الحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي،دار الوطن، الرياض- السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ١١٩/٥، رقم (١/٤٣٥٥).

(٤) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى،مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، ط١، ١٣٦٨-١٩٤٩م، ١٠٢/٤. نقله أيضا الإمام النووي في المجموع، المصدر السابق، ١٦/ ١٥٧.

وذكر العيني تقسيماً آخر مختلفاً عنه بالنسبة لملكية الماء، فقال: الماء على أقسام؛ قسم منه لا يملك أصلا، وكلّ الناس فيه سواء في الشرب وسقي الدواب وكري النهر منه إلى أرضه، وذلك كالأنهار العظام مثل النيل والفرات ونحوهما. وقسم منه يملك، وهو الماء الذي يدخل في قسمة أحد إذا قسمه الإمام بين قوم، فلغيره من الناس حق الشرب وسقي الدواب منه دون سقي الزرع، وقسم منه يكون محرزا في الأواني ونحوها، وهذا مملوك لصاحبه بالإحراز، وانقطع حق غيره عنه[١]. وهذا التقسيم يتفق مع التقسيم الذي قبله في قسمين، لكنه دمج قسمين في قسم واحد، والتقسيم الأول أدقّ وأوفى بالمقصود، لما يظهر من اختلاف الفقهاء فيما سوى القسمين، وسيأتي بيانه.

ويمكننا تقسيم الماء الذي يمكن تملكه إلى قسمين: المملوك إجماعاً، والمختلف في ملكيته.

الفرع الأول: الماء المملوك إجماعاً

أما المملوك إجماعاً فهو الماء المحرز في الأواني والأحواض ونحوها، فلا خلاف في ملكيته لمن أحرزه، ويُستدل له بقوله - ﷺ -:

(لأن يأخذ أحدكم أحبُلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس أُعطي أو مُنع)[٢]. وفي رواية لمسلم: (لأن يحتزم أحدكم حزمة من حطب، فيحملها على ظهره فيبيعها، خير له من أن يسأل رجلا، يعطيه أو يمنعه)[٣].

فالماء المحرز في الظروف والأواني مخصص من الحكم العام للماء وهو اشتراك الناس فيه، بالقياس على الحطب في الحديث السابق[٤]. وذلك لاشتراك الماء مع الحطب في كونهما من المباحات، فإذا جاز تملك وبيع الحطب بحيازته، يجوز تملك الماء أيضاً بالإحراز، فيُتملك ويختص بصاحبه.

ويُستدل له أيضاً بالإجماع، كما قال النووي: "أما إذا أخذ الماء في إناء من الماء المباح فإنه يملكه، هذا هو الصواب. وقد نقل بعضهم الإجماع عليه"[٥].

---

(١) عمدة القاري، المصدر السابق، ١٩٠/١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشرب والمساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، رقم (٢٣٧٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهية مسألة الناس، رقم (١٠٤٢).

(٤) ينظر: سبل السلام، ١٦/٢.

(٥) شرح صحيح مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط٢،

وعلى هذا سارت المذاهب الفقهية.

فقال الكاساني من الحنفية في الماء المحرز الذي يكون في الأواني والظروف: "فهو مملوك لصاحبه لا حق لأحد فيه؛ لأن الماء وإن كان مباحا في الأصل لكن المباح يملك بالاستيلاء إذا لم يكن مملوكاً لغيره، كما إذا استولى على الحطب والحشيش والصيد"(١).

و قال القرافي من المالكية في الماء المحرز في الأواني؛ أنها كسائر الأملاك(٢).

وذهب الشافعية في الصحيح عندهم إلى تملك الماء لمن أحرزه، قال النووي: "ومن أخذ منه -أي من الماء المباح- شيئا في إناء أو جعله في حوض، ملكه ولم يكن لغيره مزاحمته فيه، كما لو احتطب"(٣).

وقال ابن قدامة من الحنابلة: "وأما ما يحوزه من الماء في إنائه، أو يأخذه من الكلأ في حبله، أو يحوزه في رحله، أو يأخذه من المعادن، فإنه يملكه بذلك، وله بيعه بلا خلاف بين أهل العلم..، وكذلك لو وقف على بئره، أو بئر مباح فاستقى بدلوه، أو بدولاب أو نحوه، فما يرقيه من الماء، فهو ملكه، وله بيعه؛ لأنه ملكه بأخذه في إنائه"(٤). ومنه أيضاً ما دخل أرضه من الماء الجاري وجعل له فيها مستقراً، بحيث لا يخرج الماء منها، كالبركة والمصانع المتخذة لمياه الأمطار لتجمع فيها، والأولى عندهم أن صاحبها يملك ماءها(٥). فالنقول من المذاهب الفقهية متشابهة في ذلك، وموضع الشاهد في الحديث وفيما ذكره الفقهاء، أنه لو لم يكن الحطب والماء المحرز ملكاً لصاحبهما لما جاز له بيعهما.

الفرع الثاني: الماء المختلف في ملكيته

اختلف الفقهاء في ملكية ما سوى الماء المحرز من المياه، ومنها ماء العيون والآبار الكائنة في أراضي مملوكة، والماء الداخل في المجاري والمقاسم الخاصة.

ذهب الحنفية إلى أنه ما من ماء مملوك سوى الماء المحرز، فالماء الذي يكون في الحياض والآبار والعيون ليس بمملوك لصاحب، سواء كان في أرض مباحة أو مملوكة، لكنه أولى بها، لأن

١٣٩٢هـ، ٢٢٩/١٠.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي،دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ١٨٨/٦.

(٢) ينظر: الذخيرة، المصدر السابق، ١٦٠/٦.

(٣) روضة الطالبين، المصدر السابق، ٣٠٤/٥.

(٤) المغني، المصدر السابق، ٦٢/٤.

(٥) ينظر: المغني، المصدر نفسه.

الماء في الأصل خلق مباحاً، والناس شركاء فيها كما قال الرسول ﷺ، والشركة العامة تقتضي الإباحة، إلا إذا جُعل في إناء وأُحرز به، فيصير مملوكا لمن استولى عليه، كسائر المباحات، وإذا لم يوجد ذلك بقي على أصل الإباحة الثابتة بالشرع(١).

فالبئر التي حفرها شخص لنفسه ملك لحافرها، أما المياه التي فيها لا تكون ملكا لصاحب البئر، لأنها ليست محرزة، لأنه يشترط في إحراز الماء انقطاع جريه. وعليه فالمياه التي في البئر الذي ينبع فيه الماء لا تعدّ محرزة، وكذلك ماء الحوض الذي يتتابع ورود الماء إليه(٢).

وذهب المالكية إلى أن المياه النابعة والجارية في أرض مملوكة ملك لصاحبها كسائر الأملاك، سواء كان الماء في بئر أو عين أو حوض أو مجرى ماء(٣). وكذا المحتفرة في البادية في غير ملكه، إن بين الحافر حين الحفر أنه يريد تملكها(٤). وإن كان الأرض التي فيه الماء ملكا لجماعة؛ كجماعة حفروا نهرا يحملونه إلى أرضهم، كان الماء ملكاً لهم وقسموه على قدر أملاكهم(٥).

وذهب الشافعية في الأصح إلى أن الماء في البئر المملوكة والعين المملوكة والقناة المملوكة والنهر المملوك ملك لأصحابها. فالماء في البئر المحفورة في أرض مملوكة، أو في موات بقصد التملك مملوك لمن احتفرها، لأن الماء المجتمع في البئر بمثابة الماء المحرز عندهم(٦). ولأنه نماء ملكه كالثمرة واللبن(٧). هذا هو الصحيح في المذهب كما قال النووي(٨).

وقال ابن الصباغ: «من حفر بئرا في ملكه أو في الموات ليتملكها؛ هل الماء في هاتين البئرين مملوك لصاحبهما؟ فيه وجهان: المذهب أنه يملكها»(٩). ويجري الوجهان فيما إذا انفجرت

(١) ينظر: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ١٨٨/٦-١٨٩.
(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، المصدر السابق، ص: ٢٤١. ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المصدر السابق، ٢٥١/٣.
(٣) ينظر: النوادر والزيادات، المصدر السابق، ٨/١١. والذخيرة، المصدر السابق، ١٦٠/٦-١٦٢.
(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، المصدر السابق، ٧٤/٧-٧٥.
(٥) ينظر: الذخيرة، المصدر السابق، ١٦٢/٦.
(٦) ينظر: نهاية المطلب، المصدر السابق، ٣٣٠/٨.
(٧) ينظر: روضة الطالبين، المصدر السابق، ٣٠٩/٥-٣١٠. والنجم الوهاج في شرح المنهاج: أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي،دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٤٤٥/٥.
(٨) ينظر: شرح صحيح مسلم، المصدر السابق، ٢٢٩/١٠.
(٩) الشامل في فروع الشافعية لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبدالواحد البغدادي المعروف بابن الصباغ الشافعي- دراسة وتحقيقا: عمر بن سعيد المبطي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة- قسم الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ، ص٤٥٨-٤٥٩.

عين ماء في ملكه، المنصوص أنه يملك ماءها[١]. وحكم القنوات كحكم الآبار في ذلك[٢]. وكذا الماء الذي يجري في النهر المملوك، فإنه مملوك على الرأي الظاهر كماء القنوات لمالك القناة[٣].

والصحيح عند الحنابلة أن الماء لا يملك ما لم يكن محرزاً، فإذا كان في الأرض بئر أو عين مستنبطة، فنفس البئر وأرض العين مملوكة لمالك الأرض، والماء الذي فيها غير مملوك على الصحيح عندهم، لكنهم قالوا صاحب الأرض أحق به من غيره؛ لكون الماء في ملكه. أما البركة التي يستقر فيها الماء ولا يخرج منها، والمصانع المتخذة لمياه الأمطار لتجمع فيها الماء، فقالوا: الأولى أنه يملك ماءها، لأنه مباح حصله بشيء معدّ له، فهي في حكم الماء المحرز عندهم[٤].

وخلاصة ما تقدم:

١- أن الإجماع منعقد على ملكية الماء المحرز في الأواني ونحوها، واختلفت المذاهب في ملكية غيرها من المياه.

٢- ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الماء لا يُملك ما لم يكن محرزا وإن كانت في أرض مملوكة، وسواء كان في عين أو بئر أو ساقية، لكن صاحب الأرض أولى بها.

٣- ذهب المالكية والشافعية في المذهب إلى أن ماء العيون والآبار المحتفرة في أرض مملوكة، أو في موات بقصد التملك مِلك لصاحبها، وكذا الماء الجاري في ساقية أو نهر مملوك.

والذي يظهر لنا بالنظر في أقوال الفريقين: أن الراجح هو أن الماء لا يملك ما لم يكن محرزاً؛ لأن الأصل في الماء الاشتراك فيها ولا يخرج من هذا إلا ما خص منه بدليل، وما من دليل خاص على إخراج الماء الكائن في الأرض المملوكة من هذا العموم، ولما يأتي من الأحاديث الصحيحة في النهي عن بيع فضل الماء، ولو كان مملوكاً لما كان بيعه منهياً عنه.

المطلب الثاني: حكم بيع الماء الخاص

عرفنا مما سبق أن الأصل في الماء أنه غير مملوك، والناس شركاء فيه، ولا يستثنى من ذلك

(١) ينظر: روضة الطالبين، المصدر السابق، ٣١٠/٥. والنجم الوهاج، المصدر السابق، ٤٤٥/٥.
(٢) ينظر: روضة الطالبين، المصدر نفسه، ٣١١/٥.
(٣) ينظر: نهاية المطلب، المصدر السابق، ٣٣٣/٨.
(٤) ينظر: المغني، المصدر السابق، ٦١/٤-٦٣.

العموم إلا ما خصه الدليل، فلا يتملك غيره، ومن المعروف أن من شروط البيع أن يكون المبيع مملوكاً[١]، فلا يجوز بيع الماء ما لم يكن مملوكاً للبائع. وعليه فإن الماء الذي اتفق المذاهب على ملكيته، قد يتفقون على جواز بيعه، وما اختلفوا في ملكيته فالخلاف في جواز بيعه قائم أيضاً وبشكل أظهر. وهذا ما نحاول بيانه في هذا المطلب، وهو ينقسم على فرعين:

الفرع الأول: ما اتفق الجمهور على جواز بيعه

تبين لنا في المطلب السابق أن الفقهاء اتفقوا على ثبوت الملكية في الماء الذي تم إحرازه في الأواني ونحوها، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك، وما ثبت ملكيته من الماء، اتفق الجمهور على جواز بيعه[٢]، إذا توفرت فيه الشروط الأخرى للبيع، ولا مانع من بيعه من هذه الجهة. ومما يستدل به لجواز بيع الماء المحرز:

١- قول النبي ﷺ: (لأن يأخذ أحدكم أحبُلاً، فيأخذ حزمة من حطب، فيبيع فيكف الله بها وجهه، خير من أن يسأل الناس أُعطي أو مُنع)[٣]. وفي رواية لمسلم: (لأن يحتزم أحدكم حزمة من حطب، فيحملها على ظهره فيبيعها، خير له من أن يسأل رجلا، يعطيه أو يمنعه)[٤].

يدل هذا الحديث على جواز بيع الحطب -وهو من المباحات مثل الماء- بعد إحرازها، فيجوز بيع الماء وسائر المباحات أيضاً قياساً عليها، لوجود علة الحكم فيهما وهو الإحراز.

١- ما رواه أبو عبيد في «الأموال» أن رسول الله ﷺ (نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه)[٥]. يدل هذا الحديث بمفهومه على جواز بيع الماء المحمول، استثناءً من الأصل العام وهو النهي عن بيعه.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ٢/١٤٨-١٤٩.

(٢) خلافا للظاهرية، فلا يحل بيع الماء عندهم بوجه من الوجوه لا في ساقية ولا من نهر أو من عين ولا من بئر، ولا في بئر، ولا في صهريج، ولا مجموعا في قربة، ولا في إناء. ينظر: المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر، بيروت، ٧/٤٨٨.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب أحكام الأرضين، باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء، رقم (٧٥٧). وهو ضعيف الإسناد. ينظر: كتاب الأموال: أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب،دار الهدي النبوي، مصر-دار الفضيلة، السعودية، ط١، ١٤٢٨-٢٠٠٧م، ١/٤٢٤.

فالماء المحرز في الأسقية والظروف مخصص من عموم قوله - ﷺ- (الناس شركاء في ثلاث) ومن أحاديث النهي عن بيع الماء، ويجوز بيعه قياساً على بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب في الحديث الأول، وذلك لاشتراكهما في الإباحة الأصلية، وجواز بيعهما بعد الحيازة [١]. واتفق على ذلك جمهور الفقهاء.

فقال الحنفية في الماء المحرز في الأواني: هو مملوك لصاحبه لا حق لأحد فيه؛ لأن الماء وإن كان مباحا في الأصل لكن المباح يملك بالاستيلاء، فيجوز بيعه. وكان السقاءون يبيعون المياه المحرزة في الظروف، وبه جرت العادة من غير نكير[٢].

وقال العيني: من كان له ماء في حوض أو قربة أو وعاء وأحرزه، فهو أحق بذلك الماء، وهو ملك له دون سواه، وله التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة ونحو ذلك، ولا يجوز لغيره أن يأخذ منه شيئا إلا بإذنه، إلا المضطر في الشرب، فلا يُمنع من يخاف على نفسه أو مركبه من العطش، فإن منعه يقاتله بلا سلاح[٣].

ومذهب المالكية في بيع الماء أوسع من غيره من المذاهب، فالماء متى كان في أرض متملكة، فهو لصاحب الأرض، له بيعه ومنعه، ولو لم يكن في إناء أو حوض، إلا أن يرد عليه قوم لا ثمن معهم ويخاف عليهم الهلاك، فيجب بذله للضرورة[٤]. وما كان محرزاً فهو أولى بالجواز.

وقال النووي من الشافعية: «إذا كان الماء في إناء أو حوض أو غيرهما مجتمعا، فبيعه صحيح»[٥].

وقال الحنابلة: ما يحوزه المرء من الماء في إنائه، فإنه يملكه بذلك، وله بيعه بلا خلاف بين أهل العلم.. قالوا: وعلى ذلك مضت العادة في الأمصار ببيع الماء في الروايا، من غير نكير، وليس لأحد أن يشرب منه، ولا أن يتوضأ منه، ولا أن يأخذ منه إلا بإذن مالكه[٦]. ومن الماء المحرز عندهم المصانع المتخذة لجمع مياه الأمطار، ونحوها من البرك، فالأولى أنه يملك ماءها، ويصح بيعه إذا كان معلوما؛ لأنه مباح حصله بشيء معدّ له، فيملكه كالصيد الذي يقع في شبكته، والسمك الذي وضع في بركة معدة له، ولا يجوز أخذ شيء منه إلا بإذن مالكه[٧].

---

(١) ينظر: سبل السلام، المصدر السابق، ١٦/٢. ونيل الأوطار، المصدر السابق، ١٦٥/٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ١٨٨/٦.

(٣) ينظر: عمدة القاري، المصدر السابق، ١٩٠/١٢و ٢٠٩.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥-٢٠٠٤م، ٣/ ١٨٦.

(٥) روضة الطالبين، المصدر السابق، ٤٢٢/٣.

(٦) ينظر: المغني، المصدر السابق، ٦٢/٤.

(٧) ينظر: المغني، المصدر نفسه، ٦٢/٤-٦٣.

في نهاية هذا الفرع تبين لنا أن الماء المحرز في الظروف والأواني والصهاريج مستثناة من الإباحة الأصلية والشركة العامة التي قررتها الأدلة للماء، ويجوز لمن حازه أن يبيعه كسائر الأملاك، إذا توفرت فيه شروط البيع الأخرى، فلا مانع من بيعه من جهة كونه ماء، ولا يجوز أخذه من غير إذن، والأقوال متفقة في ذلك.

الفرع الثاني: ما اختلف الفقهاء في جواز بيعه

اختلف الفقهاء في بيع ما سوى المحرز من الماء، لما ذكرناه من اشتراك الناس في الماء وعدم جواز بيعه في الأصل، ولأنه ورد في السنة أحاديث صريحة في النهي عن بيع الماء، فمنها ما جاء بصيغة النهي عن بيع الماء مطلقاً، ومنها ما نهى عن بيع فضل الماء فقط، ومنها مانهى عن بيع الماء إذا أدى إلى منع الكلأ:

١- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء(١).

٢- عن إياس بن عبد المزني -رضي الله عنه- قال: (نهى النبي ﷺ عن بيع الماء)(٢).

وفي رواية ابن ماجة: عن إياس أنه رأى ناسا يبيعون الماء فقال: (لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يباع الماء)(٣).

٣- عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنه- قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء(٤).

٤- عن إياس بن عبد -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء"(٥).

٥- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله ﷺ: "لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ "(٦).

معنى الأحاديث وتأويلها:

هذه الأحاديث نهت عن بيع الماء، لكنها جاءت بألفاظ مختلفة، ففي الحديثين الأولين جاء النهي عن بيع الماء مطلقاً وبشكل عام، وفي الثالث والرابع خُصّ النهي ببيع فضل الماء،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء، رقم (٤٠٨٨).
(٢) أخرجه النسائي في السنن، كتاب البيوع، باب بيع الماء، رقم (٦٢٥٧). والترمذي في السنن، كتاب البيوع، باب بيع فضل الماء، رقم (١٢٧١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الألباني: صحيح.
(٣) أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الرهون، باب النهي عن بيع الماء، رقم (٢٤٧٦). قال الألباني: صحيح.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء، رقم (٤٠٨٧).
(٥) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الإجارة، باب بيع فضل الماء، رقم (٣٤٨٠). وقال الألباني: حديث صحيح. والنسائي في السنن، كتاب البيوع، باب بيع فضل الماء، رقم (٦٢٦٠). قال الألباني: صحيح.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء، رقم (٤٠٩١).

وفي الحديث الأخير خُص بما يتسبب في منع رعي الكلأ، فكيف يتوافق بين هذه الأحاديث؟ وهل يحمل العام منها على الخاص؟ وإلى أي مدى يكون التخصيص؟ هنا اختلفت آراء الفقهاء وتأويلاتهم إلى اتجاهين.

فذهب بعضهم إلى الأخذ بعموم معنى الأحاديث واستثناء الماء المحرز فقط؛ فلا يجوز عندهم بيع الماء إلا أن يكون محرزا، وهو مذهب الحنفية والحنابلة. ويحيى بن يحيى من المالكية؛ فقد نقل عنه أنه لا يحل بيع الماء ولا منعه بحال، سواء كان من بئر، أو غدير، أو عين، في أرض متملكة، أو غير متملكة، غير أنه إن كان متملكا كان أحق بمقدار حاجته منه(١). وسار الشوكاني بهذا الاتجاه وقال: "الحديثان يدلان على تحريم بيع فضل الماء؛ وهو الفاضل عن كفاية صاحبه، والظاهر أنه لافرق بين الماء الكائن في أرض مباحة، أو في أرض مملوكة، وسواء كان للشرب أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع، وسواء كان في فلاة أو في غيرها"(٢).

وذهب بعضهم إلى تخصيص النهي في هذه الأحاديث بصور وحالات خاصة؛ وحملوا المطلق منها على المقيد، لتتوافق مع ما قدموه من أدلة في ملكية الماء، ومع ما تقرر عندهم أنه لا يحل مال أحد إلا بطيب نفس كما ورد به الأدلة وانعقد عليه الإجماع(٣). وهو مذهب المالكية والشافعية. وتأولوا أحاديث النهي عن بيع الماء بتأويلات مختلفة.

أما بالنسبة للأحاديث التي تنهى عن بيع الماء مطلقاً، فقد حملوها على الروايات التي جاءت مقيدة، وذلك أنه ﷺ نهى في الحديث الأول والثاني عن بيع الماء مطلقا، ونهى في الثالث والرابع عن بيع فضل الماء، فحملوا المطلق على المقيد وقالوا: الفضل هو الممنوع(٤). قال ابن حجر: «قوله فضل الماء؛ فيه جواز بيع الماء، لأن المنهي عنه منع الفضل لا منع الأصل»(٥). وذكروا تأويلات أخرى أيضاً؛ منها ماقاله القاضي عياض من المالكية: «ومحمل النهى عن بيع الماء مطلقا أنه باع مجهولا منه، أو باع ما لا يحتفره فى أرضه واحتفره للسبيل، أو على أن النهى ندب للإسعاف به لاحتقار ثمنه وعظيم حاجة الناس إليه»(٦). ومنها ماقاله النووي في تأويل النهي عن بيع الماء أنه: «محمول على ما إذا أفرد ماء عين أو بئر أو نهر بالبيع، فإن باعه مع الأرض،

(١) ينظر: المقدمات، المصدر السابق، ٢٩٧/٢.
(٢) نيل الأوطار، ١٦٤/٥.
(٣) ينظر: بداية المجتهد، المصدر السابق، ١٨٥/٣.
(٤) ينظر: بداية المجتهد، المصدر نفسه.
(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، ٣٢/٥-٣٣.
(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل،دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ٢٣٧/٥.

بأن باع أرضا مع شربها من الماء في نهر أو واد، صح، ودخل الماء في البيع تبعا»[١]. فأوّلها كلّ بما يتناسب مع أصول مذهبه وحكم هذه المسألة عنده.

وحملوا الأحاديث التي تنهى عن بيع (فضل الماء) على الرواية التي جاء فيها منع الكلأ (ليمنع به الكلأ)[٢]. قال الإمام مالك في تأويل نهيه ﷺ عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ: «ومعنى ذلك في آبار الماشية لأنه إذا منع فضل الماء لم يرع ذلك الكلأ الذي بذلك الوادي، إذا لم يجد ما يسقي به فصار منعا للكلأ وذلك في آبار الماشية التي في الفلوات»[٣].

وذكر المالكية صوراً أخرى سوى ما سبق، حملوا عليها أحاديث النهي عن بيع الماء؛ فأوّله بعضهم بمن له بئر زرع وله جار له زرع أو غرس على ماء فانهارت بئره، أو نضب ماء العين، فيقضى له على جاره أن يصرف اليه من الماء ما فضل عنه بلا ثمن، حتى يصلح بئره[٤]. وقال بعضهم: معنى ذلك أن البئر يكون بين الشريكين لكل منهما يوم، فيروي زرع أحدهما في أقل من يوم، ولا يروي زرع شريكه زرعه في يومه، فيجب عليه أن لا يمنع شريكه من الماء بقية ذلك اليوم[٥].

وفسّر النووي الرواية التي جاء فيها منع الكلأ بأن معناه: "أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن لأصحاب المواشي الرعي فيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض، لأنه إذا منع بذله، امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفا على مواشيهم من العطش، فيكون بمنعه الماء مانعا من رعي الكلأ"[٦]. قال الشوكاني: «وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور»[٧].

وذكر النووي سبباً آخر للنهي عن بيع فضل الماء المؤدي إلى منع الكلأ؛ أنه إذا باع الماء في هذه الحالة، فكأنه باع الكلأ المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكا له، لأن أصحاب الماشية لا يبذلون الثمن في الماء لمجرد الماء، بل ليتوصلوا به إلى رعي الكلأ، فمقصودهم تحصيل الكلأ

(١) روضة الطالبين، المصدر السابق، ٤٢٢/٣.
(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم، المصدر السابق، ٢٢٩/١٠.
(٣) النوادر والزيادات، المصدر السابق، ٥/١١.
(٤) ينظر: المدونة، المصدر السابق، ٤٦٩/٤-٤٧٠. وبداية المجتهد، المصدر السابق، ١٨٥/٣.
(٥) ينظر: بداية المجتهد، المصدر السابق، ١٨٥/٣.
(٦) شرح صحيح مسلم، المصدر نفسه، ٢٢٨/١٠-٢٢٩.
(٧) نيل الأوطار، المصدر السابق، ٥/ ٣٤٣.

فصار بيع الماء بيعا للكلأ، فيحرم بيعه[١].

وكل هذه التأويلات لا تخلو عند أصحابها من احتمال، قال النووي بعد حمله للأحاديث التي تنهى عن بيع فضل الماء على إحدى رواياتها: «ويحتمل أنه في غيره ويكون نهي تنزيه»[٢].

خلاصة أقوال الفقهاء في بيع الماء:

والذي انتهت إليه أقوال الفقهاء في بيع الماء بناء على أخذ بعضهم بعموم معنى الأحاديث، وتأويل الآخرين للأدلة، هو ما يأتي:

فالحنفية لا يجوز عندهم بيع الماء سوى الماء المحرز، وإن كان الماء في بئر مملوكة أو عين ماء في أرض مملوكة، لأن الماء في البئر والعين والنهر لا يملك عندهم، وما ليس بمملوك لا يجوز بيعه[٣]. ويجوز عند أبي يوسف شراء ماء القِرب، إذا كانت القربة بعينها، وكذا الراوية والجرة ونحوها، فإذا اشترى كذا وكذا قربة من ماء الفرات مثلاً، جاز استحسانا على خلاف القياس، وهو خلاف قول أبي حنيفة إذا لم يعرف قدر ماء القربة[٤]. قال ابن نجيم: "وظاهره ترجيح الجواز، فيقال الجهالة لا تضر إذا جرى العرف فيها كما لا تضر إذا كانت يسيرة" [٥]. والماء في القِرب يعدّ محرزاً كما هو ظاهر وإنما الخلاف في جهالة مقداره.

أما المالكية فمذهبهم أوسع المذاهب في مسامحة التعامل بالماء وبيعه، فقد ذهب مالك إلى أن الماء متى كان في أرض مملوك منيعة فهو لصاحب الأرض، سواء كان مستنبطا مثل ماء بئر يحفرها، أو غير مستنبط مثل ماء عين أو غدير لم يستخرجه، أو مرسال مطر[٦] يجمع به الماء في أرضه، وسواء فضل الماء عن حاجته أو لا. ومن الماء المملوك أيضاً ماء الآبار المحتفرة في الموات بنية التملك[٧]. وله بيع الماء المملوك ومنع الناس منه إلا بالثمن، وأن لا يدخل أحد أرضه لاستقاء الماء إلا بإذنه، إلا أن يرد عليه قوم لا ثمن معهم ويخاف عليهم الهلاك، فعليه بذل الماء

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم، المصدر السابق، ١٠/٢٢٨-٢٢٩.

(٢) شرح صحيح مسلم، المصدر نفسه، ١٠/٢٢٩.

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٦/٤٣٤.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري،دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ٥/٢٩٥.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المصدر السابق، ، ٥/٢٩٥.

(٦) مرسال مطر: أي محل جريه، وهو من حل المطر بأرضه الخاصة بملك أو منفعة. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي،دار الفكر، ٤/٧٢.

(٧) ينظر: شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ٧/٧٤-٧٥.

لهم بلا ثمن، فإن كان معهم ثمن يجب دفع الماء لهم لكن بالثمن[١]. ولا فرق في منع الماء المملوك وبيعه بين ما ينقص بالاغتراف ولا يخلفه غيره، أو يخلفه غيره كالبئر[٢]. لكن آبار الشفة في البوادي والطرقات غير داخلة في هذا الباب كما سبق بيانه، فقد سئل مالك عن بيع الماء فقال: «أما المياه التي تسقي الأرض فلا بأس ببيع فضلها، وأما الآبار التي للشفة فلا أحب أن يمنع ذلك ولا أراه لهم»[٣].

ومع أن من شروط المعقود عليه في البيع سلامته من الغرر؛ بأن يكون معلوم الوجود والصفة والقدر، ومقدوراً على تسليمه[٤]، لكنهم تسامحوا في ذلك وأجازوا بيع الماء على سقي دواب معلومة، مع أن منها ما يشرب القليل، ومنها ما يشرب الكثير، ومنها ما لا يشرب شيئاً، وذلك للضرورة، والمراد بالضرورة المشقة التي تلحق المتبايعين في اشترائه على الكيل، ولأن الغرر في ذلك يسير، ولا تسلم البيوع من الغرر اليسير، أما إذا كان الغرر كثيراً، كأن يشتري سقية دابة واحدة ولا يدري هل تحتاج إلى الشرب أم لا، فلا يجوز، لكثرة الغرر في ذلك[٥].

أما الشافعية فمع قولهم بملكية الماء في الأرض المملوكة، وجواز بيعه عندهم، لكنهم شددوا في شروطه ليتوافق مع شروط البيع العامة في المذهب، ولبيع الماء عندهم -إذا لم يكن محرزا- صورتان:

الأولى: إفراد الماء بالبيع

يجوز بيع الماء منفردا إذا لم يكن محرزاً، بشروط؛ أولها: أن يكون الماء مملوكا؛ بأن يكون البئر أو العين في أرض مملوك، أو يكون البئر محتفراً في الموات بنية التملك. الثاني: أن يكون الماء راكداً، فلا يجوز بيع الماء الجاري، لأنه يزيد شيئا فشيئا، فيختلط ويتعذر التسليم. الثالث: أن يكون الماء مقدرا بكيل أو وزن، لا بريّ الماشية والزرع، ولا يجوز بيع ماء البئر والقناة فيهما لأنه مجهول القدر[٦]. فإن باع من ماء البئر أو القناة مقداراً معيّناً كصاع، وكان الماء راكداً،

---

(١) ينظر: بداية المجتهد، المصدر السابق، ١٨٦/٣. والمقدمات، المصدر السابق، ٢٩٨/٢-٣٠١.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، ٧٣/٧.

(٣) النوادر والزيادات، المصدر السابق، ٩/١١.

(٤) ينظر: بداية المجتهد، المصدر السابق، ١٨٩/٣.

(٥) البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون،دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٤٦٤/١٨-٤٦٥.

(٦) ينظر: نهاية المطلب، المصدر السابق، ٥٠١/٥. وروضة الطالبين، المصدر السابق، ٣١٢/٥. وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي،دار الكتاب الإسلامي، ٤٥٦/٢-

الأصح أنه جائز، لأن الزيادة قليلة، فلا تضر[١]. أما لو باع مقداراً من ماء نهرٍ جارٍ، فلا يجوز؛ لأنه غير واقفٍ ولا يتمكن من تنزيل عقد البيع على معايَن يمكن تسلّمه، وهذا كله على القول بأن الماء في البئر والعين مملوك لصاحبه -وهو الصحيح في المذهب كما سبق- أما على القول الآخر فلا يجوز إفراد الماء بالبيع دون قراره[٢].

الثانية: بيع الماء مع قراره

والماء في هذه الصورة إما جارٍ أو راكد:

أ- فالماء الراكد يصح بيعه مع قراره، لكن يجب أن يشترط للمشتري الماء الموجود فيه وقت البيع، لكي لا يختلط ما يملكه البائع من الماء بما يحدث منه للمشتري بعد البيع. فإذا باع البئرَ، واشترط معه الماءَ الذي فيه، صح البيع؛ لأن الماء الذي يراد بيعه مشاهد، ولأن المشتري في هذه الصورة يملك المنبع، فلا أثر لازدياد الماء بعد العقد، لأنه ملك أصل الماء وما نبع بعد العقد نابع من ملكه فيملكه أيضا.

أما إذا باع البئر ولم يذكر الماء الذي فيه، أو باع دارا فيها بئر ماء جاز البيع، وصارت البئر مملوكة للمشتري، لكن الماء الموجود فيها حال البيع يبقى للبائع في الأصح؛ لإنه نماءٌ ظاهر لملكه السابق، فأشبه الثمار الظاهرة المؤبرة التي لا تدخل في بيع الشجرة، وما يحدث من الماء فهو للمشتري، وعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط أن الماء الموجود وقت البيع للمشتري، لئلا يختلط الماءان. ومنهم من أتبع الماءَ البئرَ وجعله كالثمار التي لم تؤبَّر، ونزل الأمر على العرف[٣]، وهو وجه حسن يمكن المصير إليه.

ب- أما إذا كان الماء جاريا وباعه مع قراره، لم يصح البيع في الماء، وفي القرار قولا (تفريق الصفقة)،[٤] وأظهرهما أنه يفرق بين جزئي المعقود عليه، فيصح فيما يجوز بيعه ويبطل فيما لا يجوز بيعه[٥]، وفي قول: يبطل في الجميع، لا في الماء فقط، وذلك للجهالة، فما لا يجوز بيعه

---

٤٥٧. ومغني المحتاج، المصدر السابق، ٥١٩/٣.

(١) ينظر: روضة الطالبين، المصدر السابق، ٣١٢/٥. وأسنى المطالب، المصدر السابق، ٤٥٦/٢-٤٥٧.

(٢) ينظر: نهاية المطلب، المصدر السابق، ٥٠١/٥.

(٣) ينظر: نهاية المطلب، المصدر نفسه، ٥٠٢/٥. وروضة الطالبين، المصدر السابق، ٣١٢/٥-٣١٣. وأسنى المطالب، المصدر السابق، ٤٥٦/٢-٤٥٧

(٤) ينظر: نهاية المطلب، المصدر نفسه، ٥٠٢/٥-٥٠٣. وروضة الطالبين، المصدر السابق، ٣١٢/٥.

(٥) ينظر: روضة الطالبين، المصدر نفسه، ٤٢٣/٣.

إذا كان مجهولا، وبيع مع غيره، يُبطِل البيع في الجميع(١). أمّا إن باع قرار الماء الجاري في ملكه، نهرا كان أو قناة، من غير ذكر للماء الذي فيه، فالبيع في القرار صحيح، وما يحدث من الماء بعد البيع يكون للمشتري، أما الماء الموجود في النهر وقت البيع فالأصح أنه لا يتبع النهر، فلا بد من اشتراط الماء الموجود وقت البيع للمشتري، أو المصير إلى القول الذي ذهب إلى أن الماء تابع للبئر، كما سبق في الماء الراكد(٢).

وهذا كله على القول بأن الماء في قراره مملوك لصاحبه، وإن قلنا: إن الماء ليس بمملوك، فطريقة جوازه هو بيع قرار الماء دون ذكر الماء فيكون المشتري أحق بمائه كما كان البائع أحق به سابقاً. وإذا باع الماء مع القرار؛ فإن كان بئرا فلا يصح البيع في الماء، وفي البئر قولا تفريق الصفقة، وإن كان نهرا أو قناة، فالأصح بطلان البيع في الجميع(٣).

أما عند الحنابلة؛ فلا يجوز بيع غير المحرز من الماء، للنهي الوارد فيه، ولأنهم لايرون ملكية الماء إلا لمن أحرزه، وما ليس بمملوك لا يجوز بيعه. قال ابن قدامة : "إذا كان في الأرض بئر أو عين مستنبطة، فنفس البئر وأرض العين مملوكة لمالك الأرض، والماء الذي فيها غير مملوك؛ لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه، فأشبه الماء الجاري في النهر إلى ملكه(٤)". وفي رواية عن أحمد ما يدل على أن الماء يملك، لكن الصحيح أنه لا يملك، ويكون صاحب الأرض أحق بالماء من غيره؛ لكونه في ملكه، وليس له بيعه. وقد روي عن أحمد أنه قال: لا يعجبني بيع الماء ألبتة(٥).

وذكر ابن قدامة صوراً لجواز بيع الماء عندهم؛ الأولى: أن يقف على بئر مملوك، أو بئر مباح فيستقى الماء منها بدلو أو نحوه، فما يرقيه من الماء فهو ملكه وله بيعه. الثانية: ما دخل أرضه من الماء الجاري وجعل له فيها مستقراً، كالبركة ونحوها، بحيث لا يخرج الماء منها فيملك ماءها. الثالثة: المصانع المتخذة لتجميع مياه الأمطار فيها. فيصح بيع الماء في هذه الصور إذا كان معلوما، لأنه مباح حصله بشيء معدّ له، فملكه، كالصيد يحصل في شبكته(٦). وبالنظر في هذه الصور يتبين لنا أنها داخلة في معنى الماء المحرَز ولذا جاز بيعه.

---

(١) ينظر: أسنى المطالب، المصدر السابق، ٤٥٦/٢-٤٥٧.
(٢) نهاية المطلب، المصدر السابق، ٥٠٢/٥-٥٠٣.
(٣) ينظر: نهاية المطلب، المصدر نفسه.
(٤) المغني، المصدر السابق، ٦١/٤
(٥) ينظر: المغني، المصدر نفسه.
(٦) ينظر: المغني، المصدر نفسه، ٦٢/٤.

واستدلوا لجواز بيع الماء المستقاة من البئر بما روي عن النبي ﷺ في بئر رومة التي اشتراها عثمان بن عفان -رضي الله عنه- من يهودي بأمر النبي ﷺ وسبلها للمسلمين، وكان اليهودي يبيع ماءها[١]. قال ابن قدامة: «وفي هذا دليل على صحة بيعها، وتسبيلها، وصحة بيع ما يستقيه منها»[٢]. لتقريره ﷺ لليهودي على البيع. وأجيب بأن هذا كان في صدر الإسلام، وكانت شوكة اليهود قوية في ذلك الوقت، والنبي ﷺ صالحهم على ما كانوا عليه، ثم استقرت الأحكام ونهى عن بيع الماء[٣].

الذي تبين لنا مما سبق في هذا الفرع أن الفقهاء انقسموا في حكم بيع الماء غير المحرز إلى قسمين:

اتفق الحنفية والحنابلة على عدم جواز بيع الماء ما لم يكن مملوكاً، ولا يكون مملوكاً عندهم ما لم يكن محرزاً، مستدلين بالإباحة الأصلية للماء، والأحاديث الواردة في النهي عن بيع الماء. وعليه فلا يجوز عندهم بيع ماء العيون والآبار والقنوات الواقعة في أراض مملوكة إلا بعد إحرازه، ومن الإحراز؛ أن يستقيه من البئر بدلو، أو يجعله في حوض أو غدير فيحبسه في أرضه. ومن أخذ من هذه الآبار والعيون والقنوات ماءً ملكها، وليس لصاحب الأرض منع الناس من الشرب بأنفسهم أو مواشيهم منها، لكن له منعهم من السقي، ومن الدخول في أرضه من غير إذن، إلا من خاف على نفسه أو دوابه العطش، ولم يجد ماء مباحا بالقرب منه، فيجب عليه أن يمكنه من الوصول إلى الماء أو يخرج الماء إليه.

وذهب المالكية والشافعية بناء على قولهم في ملكية المياه الكائنة في أراض مملوكة، إلى جواز بيع ماء العيون والآبار التي تقع في أرض مملوكة، لكنهم اختلفوا في التفاصيل، فالشافعية مع قولهم بملكية الماء الواقع في ملك وكذا المحتفرة في غير ملك بنية التملك، إلا أن شروط البيع عندهم لا تسمح ببيع ماء العيون والآبار والأنهار المملوكة، منفردة عن قرارها، إلا وفق شروط حدّية؛ منها أن يكون الماء راكداً، ومعلوم القدر كيلاً أو وزناً، فلا يجوز بيع الماء الجاري، ولا نصيب الماء من ماء النهر لجهالة مقداره وعدم إمكان تسلمّه، وقالوا بجواز بيع الماء تبعاً لقراره على اختلاف بينهم في الصورة الشرعيه له إن كان جارياً.

أما المالكية فقد أجازوا لصاحب الماء في الأرض المملوك بيعه مطلقاً، وهو الأصل عندهم، فما وُجد في أرض مملوك فهو ملك لصاحب الأرض، ماءً كان أو غيره، إلا ما استثنى بدليل

(١) سبق تخريجه.
(٢) ينظر: المغني، المصدر السابق، ٦٢/٤.
(٣) ينظر: نيل الأوطار، المصدر السابق، ١٧٣/٥.

صريح، وتأوّلوا ما ورد من الأدلة في النهي عن بيع الماء، وخصَّوها بصور مخصوصة، لأنها تخالف أصلا عاما عندهم وهو أنه لا يحل مال أحد لأحد إلا بطيب نفس.

والذي يترجح عندنا هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من عدم جواز بيع الماء إلا ما كان محرزاً، لموافقة مذهبهم للحكم العام للماء، والأحاديث الواردة في النهي عن بيع الماء.

* * *

المبحث الثالث

ملكية المياه الخاصة وحكم بيعها في القانون

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ملكية منابع ومجاري المياه الخاصة وحكم بيعها في القانون

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ملكية منابع ومجاري المياه الخاصة في القانون

تعدّ مصادر الماء بجميع أنواعها ملكاً عاماً ومن بينها المياه الجوفية والعيون والمجاري المائية: فقد نص قانون إدارة وحماية الماء في إقليم كوردستان-العراق رقم (٤) لسنة (٢٠٢٢) على أنه: «تعد الموارد المائية ملكاً عاماً يتم الانتفاع منها بترخيص»[١]. و«الموارد المائية: تشمل المياه السطحية والجوفية بجميع مصادرها»[٢]. وتدخل ضمن المياه السطحية وفقاً للقانون المذكور؛ الأنهار والعيون والمياه الجارية عموماً، وتشمل المياه الجوفية؛ المياه الموجودة تحت الأرض مهما كان عمقها[٣].

وجاء في قانون حماية وتنمية الانتاج الزراعي في إقليم كوردستان- العراق، رقم (٤) لسنة (٢٠٠٨) أيضاً أن مصادر المياه تعدّ ثروة وطنية يجب استغلالها وفقاً لخطط وتعليمات سلطات الإقليم، ويجب رعايتها وتطويرها والامتناع عن كل ما يؤدي إلى تلفها والإضرار بها[٤].

فالظاهر من هذه النصوص أن القانون يعتبر الموارد المائية ملكاً عاماً؛ عيوناً وآباراً وأنهاراً وقنوات، من غير استثناء، وفي هذا تأكيد للنظرة القانونية العامة لموضوع الماء، فقد عدّ القانون المدني العراقي الماء من المباحات التي يشترك الناس فيها[٥].

---

(١) المادة: ٣، من قانون إدارة وحماية الماء في إقليم كوردستان-العراق رقم (٤) لسنة (٢٠٢٢).
(٢) المادة: ١/ تاسعاً، من قانون إدارة وحماية الماء في إقليم كوردستان-العراق رقم (٤) لسنة (٢٠٢٢).
(٣) المادة: ١/ سابعاً وثامناً، من قانون إدارة وحماية الماء في إقليم كوردستان-العراق رقم (٤) لسنة (٢٠٢٢).
(٤) ينظر: المادة: الأولى، من قانون حماية وتنمية الانتاج الزراعي في إقليم كوردستان- العراق، رقم (٤) لسنة (٢٠٠٨).
(٥) ينظر: المادة ١/١٠٩٩، من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).

هذا على مستوى النصوص العامة التي تدل على أن الموارد المائية ملك عام ولا تكون مملوكة، أما فيما يتعلق بالعيون والآبار والقنوات الخاصة فهناك نصوص قانونية تدل على اختصاصها بصاحبها من غير تصريح بملكيتها؛ منها ما جاء في القانون المدني العراقي عن المساقي، فقد جاء فيه: أن «من أنشا مسقاة أو مصرفا[١] خصوصيا طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، كان له وحده حق استعمالها»[٢].

وفيما يتعلق بالآبار، فقد قسمت التعليمات الخاصة بحفر الآبارِ الآبارَ إلى قسمين؛ الآبار العامة والآبار الخاصة، أو آبار النفع العام وآبار النفع الخاص. وعُرفت الآبار الخاصة في تعليمات وزارة الزراعة بشأن الآبار الارتوازية رقم ١ لسنة ١٩٧٩ أن الآبار الخاصة: «هي التي يتم حفرها، بناء على طلب الجهات الرسمية وشبه الرسمية والأشخاص المعنوية والطبيعية لأغراضها الخاصة»[٣]. وجاء في تعليمات حفر الآبار المائية رقم (١) لسنة (٢٠١١) الصادرة من وزارة الموارد المائية العراقية أن آبار النفع الخاص هي: «الآبار التي يتم حفرها بناء على طلب من جهات مختلفة لأغراض مشاريعها الخاصة أو طلب المواطنين، ولها طبيعة الاستغلال الفردي والخاص»[٤]. وعرفت التعليمات الخاصة بحفر الآبار المائية في إقليم كوردستان-العراق، رقم (١) لسنة ٢٠١٥ آبار القطاع الخاص بأنها: «تشمل الآبار التي يتم حفرها بناءً على طلب القطاع الخاص لمنفعة مشاريع هذا القطاع»[٥]. تفيد هذه التعريفات أن الآبار الخاصة لها طابع الاستعمال الخاص من حيث نوع الاستعمال والجهة المستحقة بالاستعمال.

أما بالنسبة للعيون الطبيعية النابعة في أرض مملوكة، فقد جاء في القانون المدني العراقي أن «لصاحب الأرض أن يستعمل مياه المطر النازلة في أرضه ومياه العيون الطبيعية النابعة فيها»[٦]. وليس في ذلك ما يدل على ملكية منبع الماء كما هو ظاهر، وإنما يفيد حق استعمال مائه وأنه أولى بها من غيره.

---

(١) المِسقاة: موضع السقي، وقناة يسقى منها الزرع والحيوان، جمعه: المساقي. والمصرِف: قناة لصرف ما تخلف من الماء بعد اكتفاء الأرض. ينظر: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية في جمهورية مصر العربية،مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥-٢٠٠٤م، ص:٤٣٧ و ٥١٣.

(٢) المادة ١٠٥٦، من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).

(٣) المادة الأولى/٥: من تعليمات وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي بشان الابار الارتوازية رقم ١ لسنة ١٩٧٩.

(٤) المادة: ١/تاسعاً، من تعليمات حفر الآبار المائية رقم (١) لسنة (٢٠١١) الصادرة من وزارة الموارد المائية العراقية.

(٥) المادة: الأولى/ سابعاً، من التعليمات الخاصة بحفر الآبار المائية في إقليم كوردستان-العراق، رقم (١) لسنة ٢٠١٥.

(٦) المادة: ١/١٠٥٣، من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).

ولكن الذي يمكن الاستدلال به لثبوت ملكية الآبار والعيون والقنوات الخاصة، هو ما جاء في القانون المدني العراقي حول ملكية حريمها، فقد جاء في المادة (١٠٥٧) منه أن: «حريم الآبار والينابيع والترع الخاصة والمساقي والقنوات والمصاريف ملك أصحابها، ولا يجوز لغيرهم أن يتصرف فيها بوجه من الوجوه»[١]. فإذا كان حريم الآبار والينابيع والقنوات ملكاً لأصحابها فعين الآبار والينابع والقنوات يكون ملكاً بطريق الأولى، لأن الحريم إنما يملك تبعاً لأصله، وهو هنا البئر أو العين أو القناة.

وأشار القانون المذكور في المادة (١٠٩٩) أيضاً إلى ملكية المساقي والقنوات بما نصه: «وللانسان والحيوان حق الشفة في الماء الذي لم يحرز وفي المساقي والقنوات المملوكة للغير بشرط عدم الضرر»[٢]. ففي قولهم (المملوكة) دلالة على ثبوت الملكية في المساقي والقنوات الخاصة، ووقوعه.

فالقانون إذن يُقر ملكية المنابع والمجاري المائية الخاصة التي تقع في أراضي مملوكة لأصحابها، وهذا نظير ما اتفق عليه الفقهاء من أن الآبار والعيون والقنوات الموجودة في الأراضي المملوكة، مملوكة لأصحاب تلك الأراضي، وللفقه الإسلامي الأفضلية في ذلك ببيان حكم كل واحد من هذه المنابع والمجاري على حدة، وهذا ما لا نجده في القانون.

وأكرر هنا أيضاً ضرورة التمييز بين العيون الطبيعية التي سبق وجودها إحياء الأرض، والتي استخرجت فيما بعد، فالثانية تكون ملكاً لصاحب الأرض شرعاً، ولكن الأولى فيها إشكال وهو أنها كانت منبعاً عاماً، فهل تصير بالاستيلاء عليها ملكاً خاصاً؟

الفرع الثاني: حكم بيع منابع ومجاري المياه الخاصة في القانون

لم أقف على نص قانوني خاص في بيع الآبار والعيون والقنوات الخاصة مستقلة عن الأرض، لكن ثبوت الملكية فيها كما تبين يفيد جواز بيعها تبعاً للأرض. فقد جاء في المادة (١٠٤٨) من القانون المدني عن التصرف في الملك أن: "الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك، تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة"[٣]. وقد رأينا في مذاهب الفقهاء أيضاً جواز بيع أصول المنابع والمجاري المائية المملوكة من غير تعرض لمائها بلا خلاف.

---

(١) المادة ١/١٠٥٧، من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).
(٢) المادة ٣/١٠٩٩، من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).
(٣) المادة: ١٠٤٨، من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).

المطلب الثاني: ملكية المياه الخاصة وحكم بيعها في القانون

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ملكية الماء الخاص في القانون

يعتبر قانون إدارة وحماية الماء في إقليم كوردستان- العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ الماء ثروة وطنية، يتم الانتفاع بها بترخيص وبموجب القانون[١]. وهذا يجعل ملكية الماء ملكية عامة تباشرها وتحميها الدولة.

من جهة أخرى فقد نص القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) -وهو النافذ في الإقليم- على إباحة الماء للناس جميعاً واشتراكهم فيه، فقد جاء فيه أن "الماء والكلأ والنار مباحة والناس في هذه الثلاثة شركاء، فيجوز لهم الانتفاع بها وإحراز الماء والكلأ بشرط عدم الضرر"[٢]. لكن هذه الشركة شركة انتفاع وليست شركة ملك. فقد جاء في مادة أخرى من القانون أن "للانسان والحيوان حق الشفة في الماء الذي لم يحرز"[٣]. يدل هذا النص على حق الشفة للإنسان والحيوان في كلّ ماء لم يكن محرزاً، وهذا يعني عدم ملكية المياه التي لم تحرز، لأنها لو كانت ملكاً لما كان فيها حق لأحد سوى صاحبه.

وفضلاً عن المواد القانونية التي تتحدث عن المياه عموماً، فقد نصت القوانين والتعليمات الخاصة بالماء في مواد أخرى على مصادر الماء المختلفة وملكية مياهها للدولة، وخاصة المياه الجوفية، فإن ملكيتها والتصرف فيها والإذن باستخراجها من اختصاص الدولة. فقد نص قانون إدارة وحماية الماء في إقليم كوردستان-العراق على حظر حفر الآبار أو استخدام المياه الجوفية دون ترخيص من وزارة الزراعة والموارد المائية للإقليم[٤]. وتقضي تعليمات حفر الآبار المائية الصادرة من وزارة الموارد المائية العراقية بأن المياه الجوفية ملك للدولة وتخضع لإدارتها ولا يجوز استخراجها أو استغلالها إلا بموجب إجازة صادرة من الهيئة المختصة بذلك، وفقاً لأحكام التعليمات الصادرة بهذا الخصوص[٥].

---

(١) ينظر: المادة: ٣، من قانون إدارة وحماية الماء في إقليم كوردستان- العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢.
(٢) المادة ١/١٠٩٩، من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).
(٣) المادة ٣/١٠٩٩، من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).
(٤) ينظر: المادة: ٩/ثالثاً، من قانون إدارة وحماية الماء في إقليم كوردستان-العراق رقم (٤) لسنة (٢٠٢٢).
(٥) ينظر: المادة: ٢/أولًا، من تعليمات حفر الآبار المائية رقم (١) لسنة (٢٠١١) الصادرة من وزارة الموارد المائية العراقية.

ونصت التعليمات الخاصة بحفر الآبار في الإقليم أيضاً على أن الماء ليس ملكاً خاصاً، بل ثروة قومية -حسب تعبيرهم- ولا يحق لصاحب البئر أن يتصرف بالماء كيفما يشاء، بل يجب استعماله بموجب المصلحة العامة وحسب التعليمات. وللمديريات العامة للموارد المائية عدم منح الإجازة أو إلغاء الإجازة الممنوحة للآبار وملئها في سبيل المصلحة العامة(١).

وفيما يخص مياه العيون الطبيعية هناك قرار لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٠٨) لسنة (١٩٧٦) -وهو قرار نافذ- جاء فيه أنه: "تعتبر مياه العيون من الثروات العامة المملوكة للدولة، بصرف النظر عما مدون في سنداتها، وينظم المجلس الزراعي الأعلى كيفية الانتفاع من هذه المياه بتعليمات خاصة"(٢). وهذا القرار عام في العيون الطبيعية كافة، ولم يستثن منها ما كانت في الموات أو الأرض المملوك.

أما بالنسبة للقنوات و المساقي المملوكة فإن ماءها أيضا ليست مملوكة لصاحبها وفيها حق الشفة للإنسان والحيوان، فقد جاء في المادة (١٠٩٩) من القانون المدني العراقي أن "للانسان والحيوان حق الشفة في الماء الذي لم يحرز وفي المساقي والقنوات المملوكة للغير بشرط عدم الضرر"(٣). ولو كان ماؤها مملوكاً لما كان فيه حق لأحد سوى مالكه.

لكن القانون المدني العراقي نص في المادة (١٠٩٨) منه على أن الماء والمباحات الأخرى يمكن تملكها بالإحراز، ونصه: "كل من أحرز بقصد التملك منقولا مباحا لا مالك له ملكه"(٤). والماء من المباحات كما سبق النص عليه، وهو من المنقولات، فمن أحرز شيئاً منه فهو ملكه.

والإحراز إما يكون حقيقيا بوضع اليد على الشيء، أو حكميًا بتهيئة سبب الإحراز كوضع إناء لجمع ماء المطر(٥). فمن استقى ماءً بدلو أو إناء أو غيرها مما يجمع فيه الماء، أو ملأ منه صهريجاً، أو جمعه في حوض بحيث توقف جريه، فهو ملكه وله التصرف فيها كما يشاء. وما سوى ذلك من المياه؛ مما تكون في الآبار والعيون والقنوات، لا تكون مملوكة لأحد وإن كانت في أرض مملوكة، فليس في القانون ماء مملوك إلا الماء المحرز.

---

(١) ينظر: المادة: الحادية عشرة، من التعليمات الخاصة بحفر الآبار المائية في إقليم كوردستان-العراق، رقم (١) لسنة ٢٠١٥.

(٢) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٠٨) لسنة (١٩٧٦) اعتبار مياه العيون من الثروات العامة المملوكة للدولة.

(٣) المادة: ٣/١٠٩٩، من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).

(٤) المادة: ١٠٩٨، من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).

(٥) ينظر: المادة: ٢/١٠٩٨، من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).

ويتفق القانون في ملكية الماء على ما ذكرنا مع ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من أن الماء لا يصير ملكاً إلا بالإحراز، وما لم يحرز من المياه الخاصة إنما يحق لصاحبها الانتفاع بها وأنه أولى بها ون غيره. وهو ما رجحناه من أقوال المذاهب الفقهية.

الفرع الثاني: حكم بيع الماء الخاص في القانون

تبين لنا مما سبق أن المياه في القانون فيما يتعلق بملكيتها تنقسم إلى قسمين: الماء المحرز؛ وهو مملوك لصاحبه. والماء غير المحرز؛ وهو غير مملوك لأحد، وإن كان في بئر مملوكة أو عين مملوكة أو قناة مملوكة، وإنما لصاحبها حق الانتفاع بمائها وهو أولى بها. وعلى هذا فإنما يجوز بيعه من الماء هو الماء المحرز، ولا يجوز بيع ما سواه من المياه. هذا ما تفيده النصوص الواردة بشأن الماء في القانون المدني العراقي.

ونصت التعليمات الخاصة بحفر الآبار المائية في إقليم كوردستان-العراق، رقم (١) لسنة ٢٠١٥ على أنه: "يُمنع بيع مياه الآبار الارتوازية[١]، بخلافه يتم مساءلة صاحب البئر بغلق البئر وإلغاء الرخصة"[٢]. وفي هذا تأكيد لما عرضناه من موقف القانون المدني العراقي بشأن بيع الماء.

ويتطابق الحكم القانوني هذا في منع بيع الماء سوى المحرز منه، مع ما رجحناه من مذهبي الحنفية والحنابلة في قولهم بعدم جواز بيع الماء إلا لمن أحرزه.

* * *

(١) الآبار الارتوازية (المتدفقة): تشمل الآبار التي يتدفق منها الماء بشكل طبيعي. ينظر: المادة: الأولى/سابعاً، من التعليمات الخاصة بحفر الآبار المائية في إقليم كوردستان-العراق، رقم (١) لسنة ٢٠١٥.

(٢) المادة: الحادية عشرة/٤، من التعليمات الخاصة بحفر الآبار المائية في إقليم كوردستان-العراق، رقم (١) لسنة ٢٠١٥.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الموجز نلخص أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها فيما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

١- المياه التي تنبع أو تجري في أراضي مملوكة تسمى بالمياه الخاصة لأن فيها حقاً خاصاً بصاحب الأرض وهو تقديمه على غيره في الانتفاع بها، لكن يبقى فيها حق الشرب للآخرين فلا تكون مملوكة تماماً، وقد تسمى مملوكة تجوزاً.

٢- منابع الماء ومجاريه إذا كانت في أرض مملوكة كبئر احتفره شخص في أرضه أو عين استخرجه أو قناة حفره، وكذا ما احتفره في موات بقصد التملك -بشروطه- فهي ملكه وله بيعه والتصرف فيه كملك تام.

٣- العيون الطبيعية التي كانت موجودة قبل إحياء الأرض واستولى عليها صاحب الأرض المحياة، ليست مملوكة بل هي من منابع الماء العامة، وإنما لصاحب الأرض تقديمه على غيره بالسبق إليها.

٤- الماء الموجود في المنابع والمجاري المملوكة ليس مملوكاً على الراجح من قولي الفقهاء، وإنما هو ماء خاص يختص صاحبه بالانتفاع به قبل غيره، ولا يجوز لغيره الانتفاع به ما لم يفضل عنه وبغير إذنه.

٥- لا يكون الماء مملوكاً إلا أن يكون محرزاً، ولا يجوز بيع الماء ما لم يكن مملوكاً، وعليه فلا يجوز بيع الماء الخاص ما لم يحرزه صاحبه.

٦- يتفق القانون العراقي في ملكية الآبار والعيون والقنوات المملوكة والتصرف فيها، وفي عدم ملكية المياه ما لم تكن محرزاً مع الراجح مما جاء في الفقه الإسلامي.

ثانياً: التوصيات

١- نشر الوعي الفقهي بين الناس وخاصة أهالي القرى والمزارعين فيما يتعلق بالمياه الخاصة وكيفية التصرف فيها وعدم احتكارهم لها.

٢- نقترح لمجالس وهيئات الإفتاء في العراق وإقليم كوردستان العمل بما ترجح من قولي

الفقهاء من عدم ملكية المياه الخاصة وعدم جواز بيعها، وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة وبعض المالكية والشافعية.

٣- ملء الفراغات التشريعية فيما يتعلق بالمياه الخاصة وإصدار قوانين شاملة لحمايتها وتنظيم حق الانتفاع بها، وخاصة العيون والجداول الطبيعية.

٤- نوصي الجهات التنفيذية في العراق والإقليم بإصدار تعليمات واضحة وإعادة تنظيم للمياه العامة والخاصة بما يحمي حق الجميع في مصادر الماء والانتفاع الصحيح والعادل بها.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

١- اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: الحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي،دار الوطن، الرياض- السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي،دار الكتاب الإسلامي.

٣- إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل،دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري،دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٥- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى،مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، ط١، ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي،دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٨- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: نور الدين الهيثمي، تحقيق: د.حسين أحمد صالح الباكري،مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي تحقيق: قاسم محمد النوري،دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٠- البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون،دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١١- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٨٩م.

١٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

١٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٤- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني،دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٥- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: الأستاذ سعيد أعراب،دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

١٦- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٨- سبل السلام: عز الدين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني،دار الحديث.

١٩- سنن أبي داود: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف، الرياض.

٢٠- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢١- سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون،دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٢٢- السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري- سيد كسروي حسن،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٣- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث،دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط٥، ١٤٢٠هـ.

٢٤- الشامل في فروع الشافعية لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبدالواحد البغدادي المعروف بابن الصباغ الشافعي- دراسة وتحقيقا: عمر بن سعيد المبطي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة- قسم الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ.

٢٥- شرح صحيح البخارى: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق:

أبو تميم ياسر بن إبراهيم،مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٦- شرح صحيح مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط٢، ١٣٩٢ه.

٢٧- شرح مختصر خليل: أبي عبدالله محمد الخرشي،المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط٢، ١٣١٧هـ.

٢٨- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري،بيت الأفكار الدولية، الرياض-السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٩- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،دار الجيل ودار الأفاق الجديدة، بيروت.

٣٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى،دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني،دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.

٣٢- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وَهْبَة الزحيلِي،دار الفكر، دمشق-سورية، ط٤ (الإعادة العاشرة)، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٣- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣٤- كتاب الأموال: أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب،دار الهدي النبوي، مصر-دار الفضيلة، السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٥- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني،دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٣٦- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٧- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام با غ، كراتشي.

٣٨- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،دار الفكر.

٣٩- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار

الفكر، بيروت.

٤٠- المدونة: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي،دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤١- المسند: الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر،دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

٤٢- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية في جمهورية مصر العربية،مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥-٢٠٠٤م.

٤٣- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي،مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٥- المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤٦- النجم الوهاج في شرح المنهاج: أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي،دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٧- النوادر والزيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأُمهات: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ،دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٤٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٩- نهاية المطلب في دراية المذهب: ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: د.عبد العظيم محمود الدّيب،دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٠- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي،دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

القوانين والتعليمات:

٥١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).

٥٢- قانون إدارة وحماية الماء في إقليم كوردستان-العراق رقم (٤) لسنة (٢٠٢٢).
٥٣- قانون حماية وتنمية الانتاج الزراعي في إقليم كوردستان- العراق، رقم (٤) لسنة (٢٠٠٨).
٥٤- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٠٨) لسنة (١٩٧٦) اعتبار مياه العيون من الثروات العامة المملوكة للدولة.
٥٥- تعليمات وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي العراقي بشان الآبار الإرتوازية رقم (١) لسنة (١٩٧٩).
٥٦- تعليمات حفر الآبار المائية رقم (١) لسنة (٢٠١١) الصادرة من وزارة الموارد المائية العراقية.
٥٧- التعليمات الخاصة بحفر الآبار المائية في إقليم كوردستان-العراق، رقم (١) لسنة (٢٠١٥).

* * *